

إضافي قدره ٩٠٠ جنية (تسعة آلاف جنيه) لتكاليف نزع ملكية العقار رقم ٣٠ بشارع مجلس النواب ، ولنزع ملكية العقار المجاور له رقم ٣٢ بشارع منصور لإقامة أبنية حكومية عليهم .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفر الباب الأول من ميزانية القسم المذكور .

مادة ٢ - هل وزیر المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمس أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٤ ربیع الأول سنة ١٣٦٨ (٢٤ يناير سنة ١٩٤٩)

فاروق

فأمس حضرة شاھب البلاطة

لرئيس مجلس الوزراء

فبراہم عبد المادي

وزیر المالية

حسین فهمی

مراسيم

هرسوم

بتعيين مواعيد أقساط ضرائب الأطيان ومقاديرها

فجن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضربي الأطيان والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣

، وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ بتحديد مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان ،

فعلى المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٤٣ بتحديد مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان ،

لعمل المراسيم الصادرة في ١٦ مارس سنة ١٩٤٤ و٣١ يناير سنة ١٩٤٥ و٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ و٢ فبراير سنة ١٩٤٧ و٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بتحديد مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان في أعوام ١٩٤٤ و١٩٤٥ و١٩٤٦ و١٩٤٧ و١٩٤٨ و١٩٤٩ على التوالي .

الأولى

أمر شركى رقم ٣ لسنة ١٩٤٩

بتوكيل حضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك وزیر المالية

فضرة صاحب المعالى حسين فهمى بك وزیر المالية

افتضت إرادتنا توكيلكم عنا في كل مانقصه بالحال من شئون وزارة المالية من بيع ما يخص بيته من الأطيان والأملاك والأراضي ملك الحكومة الحائز عليها ، وفي شراء ما يلزم شراؤه من أملاك الأفراد لصالحة الحكومة أو لتنافع العمومية ، وعلى العموم في كل ما يستلزم النيابة عنا من الشئون المالية العمومية ، ورخصتنا لكم بتوكيل من ينوب عنكم في جميع ما ذكر .

لقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليك للعمل بمقتضاه ما

صدر بقصر القبة في ١٨ ربیع الأول سنة ١٣٦٨ (١٨ يناير سنة ١٩٤٩)

فاروق

ديوان الخلاة الملك

فعطف حضرة شاھب البلاطة مولانا الملك لمعظم فانعم :

في ١٨ ربیع الأول سنة ١٣٦٨ (١٨ يناير سنة ١٩٤٩)

فبرتبة اليكوية من الدرجة الأولى

هل :

فضرة صاحب العزة الدكتور محمد صبرى بك ، المدير العام بالنيابة لدار الكتب المصرية سابقا .

نواب

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٩

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٤٨

فجن فاروق الأول ملك مصر

لهور مجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ففتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ٦ «وزارة المالية» فرع ١ «الديوان العام» باب ٣ «أعمال جديدة» اعتماد